

واكثر لا يفرض عندها وعند ابي يوسف يفرض
 الخادمين وقيل ان كان مملوكا لها يستحق والا لا
 وفي فتاوى سمرقندى ان المرأة اذا كانت من بيت
 الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقة خادميها
 وعز ابي يوسف رواية اخرى انها اذا كانت فائقة
 بنت فائق وزفت الى زوجها مع خدم كثير استحققت
 نفقة الخدم كلها وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه نفقة
 الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امراته قوله موسرا
 اشارة الى انه لا يجب نفقة الخادم عند اعساره وهو
 رواية الحسن بن علي حنيفة وهو الاصح خلافا لما
 قاله محمد بن زكريا الذخيرة هذا اذا كان للمرأة خادم اما
 اذا لم يكن للمرأة خادم لا يفرض نفقة الخادم عليه في
 ظاهر الرواية عن اصحابنا وعز زفر انه يفرض الخادم

واحد

957

Copyright © King Saud University